



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٥٦ ) لسنة ٢٠٢٠ م**  
**بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح - خارج مصر**  
**في انتخابات مجلس النواب**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛
- وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٩/٩/٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح خارج جمهورية مصر العربية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

تجرى الفحوص و التحاليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٠/٩/٢٠٢٠ و حتى يوم السبت الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٠ .

**(( المادة الثانية ))**

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيم خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبي و إجراء التحاليل الطبية اللازمة عليه وفقاً للإجراءات المحددة بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المرفق ،



بعد التأكد من شخصيته ومن التقارير الصادرة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

**(( المادة الثالثة ))**

يتسلم طالب الترشح شخصياً نتيجة الفحوص والتحاليل الطبية التي أجريت له ، ليقدمها للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح المختصة المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات مع أوراق ترشحه ، ويجوز له توكيل غيره بوكالة رسمية في تقديم هذه التقارير .

**(( المادة الرابعة ))**

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقي طلبات الترشح .

**(( المادة الخامسة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لداشين ابراهيم

القاضي/

(( لداشين ابراهيم ))

نائب رئيس محكمة النقض

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ( ٥٩٢ ) لسنة ٢٠٢٠

### وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للإنتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للإنتخابات الصادرة بشأن الدعوة لإنتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها .

### قـرـر

مادة ( ١ ) : يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .



**مادة (٢) :** تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها للقيام بإجراء الكشف الطبي والتحليل المطلوبة لطالب الترشح وفقا للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التي تؤثر على عمله النيابي ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات أو المسكرات .

**مادة (٣) :** تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

**مادة (٤) :** يلتزم طالب الترشح بأن يؤدي المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

**مادة (٥) :** يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

**مادة (٦) :** يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبي بدفتر يخص لذلك .

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

د. هالة زايد

أ.د. هالة زايد

في : ٢٠٢٠/٩/٩